شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

كتاب بلوغ المرام
في أدلة الأحكام
في الحديث

لابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢

علم تكرار بس
٧

٣٧
مصطفى
٢٦٠
ورد وجدنا بـ ٦٥ ورق

في خصوص في عشرين
(٧٥٩٩) (٧٦٦)
حديث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا
حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرمهم
وارثا ومورثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة
الحديثية الاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه دينه
اوانه ذابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب
المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الائمة لارادة تصحيح
فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجة فالستة من عدى احمد وبالخمسة من عدى البخاري ومسلما وقد
اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري
ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدى ذلك فموجبين وسميته
بلوغ المرام ادلة الاحكام والله اسئل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا
وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صه في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ وصححه ابن
خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة
الباهلي رض قال قال رسول الله صه ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم والبيهقي الماء
طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه

وعن

وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صه اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن ماجة
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب اخرجه مسلم والبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود بلفظ ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن
رجل صحب النبي صه قال نهى رسول الله صه ان تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل
بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح
وعن ابن عباس ان النبي صه كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه مسلم
ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي في جفنة فجاء ليغتسل فقالت
له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صه طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ
فليرقه وللترمذي اخراهن واولاهن وعن ابي قتادة رض ان
رسول الله صه قال في هرة الهاليت بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وصححه البغوي والعقيلي والدارقطني
وعن انس بن مالك رض قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم رسول الله صه فلما قضى بوله امر النبي صه بذنوب
من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله
صه احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان
فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري
وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي
واقد الليثي رض قال قال رسول الله ص ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له باب الآنية عن
حذيفة بن اليماني رض قال قال رسول الله ص لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافيها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه
وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله ص الذي يشرب في انا الفضة والذهب
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن مسعود وعبد الله بن عباس رضهم
قال قال رسول الله ص اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم بهذا اللفظ
وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله ص
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رض قالت
مر رسول الله ص بشاة يجرونها فقالوا اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم
قال لا تاكلوا فيها الا ان تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
وعن عمران بن حصين رض ان النبي ص واصحابه توضاوا من مزادة
مشركة متفق عليه في حديث طويل اخرجه البخاري وعن انس بن مالك رض
ان قدح النبي ص انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه
البخاري باب ازالة النجاسة وعن انس بن مالك رض قال
سئل رسول الله ص عن الخمر يتخذ خلا فقال لا اخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله ص ابا طلحة

فنادي

فنادي ان الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رض قال حصبنا رسول الله ص بمنى وهو
على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن
عائشة رض قالت كان رسول الله ص يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت
افركه من ثوب رسول الله ص فركا فيصلي فيه وفي لفظ لقد كنت احكه
يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رض قال قال رسول الله ص
عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي الغلام اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رض ان النبي
ص قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه فان لم يذهب الدم متفق عليه وعن ابي هريرة رض
قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا
يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف باب الوضوء عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن حمران ان عثمان رض دعى بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى
مثل ذلك ثم رايت رسول الله ص توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه
وعن علي بن ابي طالب رض في صفة وضوء النبي ص قال ومسح

براسه واحدة اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي باسناد صحيح
بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رض في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله ص براسه فاقبل بيديه
وادبر متفق عليه وفي لفظ بدا بمقدم راسه حتى اذهب بهما قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدى منه وعن عبد الله بن عمر رض في صفة
الوضوء قال ثم مسح ص براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح باباهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
ولهما اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن
لقيط ابن صبرة رض قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء وخلل الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه
ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان
رض ان النبي ص كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد ان النبي ص اتى بثلثي مد فجعل
يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه را النبي
ص ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي لراسه اخرجه
البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو
المحفوظ وعن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله ص يقول

ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رض قالت
كان رسول الله ص يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي ص توضأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر رض في صفة حج
رسول الله ص قال قال رسول الله ص ابدا بما بدا الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ
الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلعم اذا توضأ ادار الماء على
مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
ص لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد
ضعيف وللترمذي عن سعيد ابن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت
فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله ص يفصل
بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رض
في صفة الوضوء ثم تمضمض وينشر من الكوز الذي ياخذ منه الماء اخرجه
ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رض في صفة الوضوء ثم ادخل النبي ص
يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن
انس بن مالك رض قال راى النبي ص رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء
فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه قال كان
رسول الله ص يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه
وعن عمر رض قال قال رسول الله ص ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب المسح على الخفين**
عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ص فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه ان النساء
ان النبي صلعم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رض قال
لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله
ص يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان بن عسال
رض قال كان النبي ص يأمرنا اذا سافرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاث ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححه وعن علي بن ابي طالب رض قال جعل النبي ص
ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم
وعن ثوبان رض قال بعث النبي ص سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب
يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه حاكم
وعن عمر رض موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليمسح
عليهما فليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة عن النبي ص انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح
عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن ابي عمارة رض انه
قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال يومين
قال نعم قال وثلاثة قال نعم قال وما شئت اخرجه ابو داود وقال
ليس بالقوي **باب نواقض الوضوء** انس بن مالك

رض

رض قال كان رسول الله ص ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم
عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي ص فقالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض ولا اطهر فادع الصلوة قال ذلك عرق ولكن دعي الصلوة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلوة وصلي
متفق عليه والبخاري ثم توضأي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذف ما
الصلوة وعن علي بن ابي طالب رض قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد
ان يسأل النبي ص فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عائشة رض ان النبي ص قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ
اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رض
قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء
فقال النبي ص لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال
ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رض ان
رسول الله قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رض قالت
ان رسول الله ص قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه
وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رض ان رجلا سأل النبي ص
اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم

اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال النبي ص من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في
هذا الباب شيء بن حزم وعن عبد الله بن ابي بكر رض ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله ص لعمرو ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا
وقد وصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رض قال كان رسول الله ص
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس بن مالك رض ان النبي ص
احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية رض
قال قال رسول الله ص العين كاسمه فاذا فاتك العين استطلق الوكاء رواه احمد
والطبراني وزاد من نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عن ابي داود
من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء في كل الاسانيد ضعف ولابي
داود ايضا عن ابن عباس رض ان رسول الله ص قال ياتي الشيطان احدكم في صلاته
فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رض نحوه وللحكيم عن ابي سعيد مرفوعا
اذا جاء احدكم الشيطان فقال له انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رض
قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة وعنه رض قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه رض قال كان رسول الله ص
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء متفق عليه

وعن

وعن المغيرة بن شعبة رض قال قال لي رسول الله ص خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله ص اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم رواه مسلم
زاد ابو داود وعن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس رض او نقع ماء
وفيها ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وصفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر بن عبد الله رض قال قال
رسول الله ص اذا تغوط الرجلان فليتواريا وكل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله ص لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله ان نستقبل القبلة
بغائط او بول ونستنجي باليمين او باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم وللستة من حديث ابي ايوب
لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكنكم شرقوا او غربوا وعن عائشة رض الله
قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها رض ان النبي ص كان اذا خرج الى الغائط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم وعن ابن مسعود رض قال اتى
النبي ص الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد
ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال رجس اخرجه البخاري
ورواه احمد والدارقطني ايتني بغيرها وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص
نهى ان نستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول

وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رض قال علمنا رسول الله ص
في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف
وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا بال احدكم فليتر
ثلاثا فراة رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي ص سال اهل قبا فقالوا انا كنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة
بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنابة

عن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله ص الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله ص اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل وعن انس رض قال قال رسول الله ص
في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت
ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة
رض الله قالت كان النبي ص يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة
في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي ص ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجه الستة وعن سمرة رض قال قال رسول الله ص من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن علي رض قال كان رسول الله ص يقرئنا القران ما لم يكن جنبا رواه احمد
والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله ص اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
بينهما وضوء رواه مسلم وزاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة
رض قالت كان رسول الله ص ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلوم
عائشة رض قالت كان رسول الله ص اذا اغتسل من الجنابة يبدا
وعن فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه عن شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا ثم
ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم يحثو على راسه ثلاثا
حثيات ثم افاض على جسده ثم اغتسل رجليه متفق واللفظ لمسلم

ولها

ولها في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الى
الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم انتهه او قال فانقه بالمنديل
فرده وفيه فجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد راس افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية ولحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حفنات رواه مسلم وعن عائشة رض
قالت قال رسول الله ص ان لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وعنها رض قالت كنت اغتسل انا ورسول الله ص
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي
وعن ابي هريرة رض ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه
ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رض نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله رض ان النبي ص قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
ادركته الصلاة فليصلي وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عن مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رض عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رض قال بعثني النبي ص في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي ص فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية البخاري وضرب
بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رض قال قال
رسول الله ص التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتقه
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني
ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا وعن ابي سعيد
الخدري رض قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله ص فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي

وعن ابن عباس رض في قوله تعالى وان كنتم مرضا او على سفر قال اذا كانت
بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب ان يموت ان اغتسل يتيمم رواه
الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن
علي رض قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله ص فامرني ان امسح
على الجبائر رواه بن ماجة بسند جيد وعن جابر بن عبد الله رض في الرجل
الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف
على رواته وعن ابن عباس رض قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة
الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف
جدا وعن عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله ص ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
فاذا كان الاخر فتوضي وصلي رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واستنكره
ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت
صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل المغرب والعشاء غسلا
واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي استفتيه فقال انما هي ركضة من
الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين
او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء
فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين فافعلي وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي واحمد وحسنه البخاري وعن
عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله ص الدم فقال امكثي
قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل فرض صلاة رواه مسلم وفي
رواية البخاري وتتوضأ لكل صلاة وهي لابي داود وغيره مع وجه اخر
وعن ام عطية رض قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
رواه البخاري والدارمي واللفظ له وعن انس رض ان اليهود كانوا اذا
حاضت المرأة لم يواكلوها فقال النبي اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم

وعن عائشة

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص يأمرني فاتزر فباشرني وانا حائض
متفق عليه وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض
قال يتصدق بدينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه
وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ص اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
متفق عليه في حديث وعن عائشة رض قالت اجبنا سرف حضت فقال النبي
ص افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وعن
معاذة رض انه سأل النبي ص الرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه
ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رض قالت النفساء تقعد على عهد رسول الله ص
بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود ولفظ
له لم يأمرها النبي ص بقضاء صلاة النفساء وصححه الحاكم

كتاب الصلاة

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي ص قال وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله فاذا لم يحضر وقت العصر ما لم تصفر الشمس وقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر وقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله في حديث بريدة في العصر
والشمس بيضاء نقية وفي حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة
الاسلمي رض قال كان رسول الله ص يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى
المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
ويقرأ الستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا واحيانا
اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي ص يصليها بغلس
ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج رض قال كنا نصلي المغرب مع النبي ص فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رض قالت اعتم رسول
الله ص ذات ليلة بالعشاء حتى ذهبت عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه

وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله صلعم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه
الخمس وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن
عائشة رض نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي ركعة
ابي سعيد الخدري رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم
لا صلاة بعد الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلعم ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس
للغروب والحاكم الثاني عند التافي من حديث ابي هريرة رض بسند ضعيف
ابي هريرة وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود وابي قتادة ونحوه
جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله صلعم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي
عمر رض ان النبي صلعم قال الشفق الاحمر والمحمر رواه الدار
وابن حبان وعن ابن عباس رض قال قال
قطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه له
رسول الله صلعم الفجر فجر يحرم الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه
اي الصلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه وللحاكم
في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام ان يذهب مستطيلا في الافق
وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله
صلعم افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححه
واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة ان النبي صلعم قال اول الوقت
رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف جدا والترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو
ضعيف ايضا وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق

لا صلاة

لا صلاة بعد طلوع الفجر ومثله الدارقطني عن ابن عمرو وابن العاص وعن
ام سلمة رض قالت صلى رسول الله صلعم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته
فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان قلت افنقضيهما اذا فاتتا
قال لا اخرجه احمد وابو داود وعن عائشة رض بمعناه وعن باب الاذان
وعن عبد الله بن زيد قال طاف بي وانا نائم رجل فقال يقول الله اكبر الله اكبر
فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فزادني الا قد قامت الصلوة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلعم قال انها رؤيا حق الحديث اخرجه احمد
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره فقصصت قول
بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم وابن خزيمة عن انس رض من السنة
اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن
ابي محذورة رض ان النبي صلعم علمه ان يشفع الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه
مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وسنده
صحيح وعن انس رض قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الا شفاعة الاذان
امر النبي بلالا وعن ابي جحيفة رض قال رايت بلالا يؤذن واستدار
فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه
وله في ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن جابر
ابي محذورة رض ان النبي صلعم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة
بن سمرة رض الله قال صليت مع رسول الله صلعم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره
وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن
بلال فصلى رسول الله صلعم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلعم اتى المزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وكذا عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داود لكل
صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما وعن ابي عمرو عائشة

رض قال قال رسول الله ص ان بلال لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
يؤذن به ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي اخره ادراج **وعن** ابن عمر رض ان بلال اذن قبل الفجر فامره النبي
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه داود وضعفه **وعن** ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله ص اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه
وللبخاري عن معوية ولمسلم عن عمر وفصل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين فيقولوا لا حول ولا قوة الا بالله **وعن** عثمان بن العاص رض ان
قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
وعن مالك بن الحويرث رض قال قال لنا النبي ص واذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة **وعن** جابر رض ان رسول الله ص قال لبلال
اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رض ان النبي ص
قال لا يؤذن الا متوضي وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث قال قال رسول الله
ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا وله ابو داود من حديث عبد الله بن زيد انه قال انا
رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا **وعن** ابي
هريرة رض قال قال رسول الله ص المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه ابن عدي وضعفه والبيهقي نحوه عن علي من قوله **وعن** انس رض قال قال
رسول الله ص لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلاة

وعن علي بن طلق قال قال رسول الله ص اذا فسا
احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن عائشة رض عن النبي ص قال لا يقبل صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** جابر رض ان النبي ص قال له اذا كان الثوب
واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء **وعن** ام سلمة رض انها سالت النبي ص اتصلي المرأة

في درع

في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه **وعن** عامر بن ربيعة رض قال كنا مع
النبي ص في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا
نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رايت
رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي
براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة وله ابو داود من حديث انس كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه
ركابه واسناده حسن **وعن** ابي سعيد رض عن النبي ص قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي ولهما عنه **وعن** ابن عمر عن النبي ص
في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه **وعن** ابي مرثد الغنوي رض قال
سمعت رسول الله ص يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
وعن ابي سعيد رض قال قال رسول الله ص اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا وطئ احدكم الاذى بنعليه
فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان **وعن** معاوية بن الحكم رض
قال قال رسول الله ص ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم
رض قال انا كنا نتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى يكلم احدنا
صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
واللفظ لمسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة **وعن** مطرف
بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى يصلي في صدره

ازر كان نهز الرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن
علي رض قال كان لي من رسول الله م مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي يستحول
رواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رض قلت لبلال كيف رايت النبي
م يردوا عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفيه
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رض قال كان رسول الله
م يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان
والترمذي باب سترة المصلي عن بسر بن جحش رض الله قال قال
رسول الله م لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين
خريفا وعن عائشة رض قالت سئل رسول الله م في غزوة تبوك عن سترة
المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن سعيد الجهني رض قال
قال رسول الله م لستر احدكم في الصلاة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رض
قال قال رسول الله م يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل
المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه
مسلم وله عن ابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رض قال
قال رسول الله م اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان
معه القرين وعن ابي هريرة رض ان رسول الله م قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم
لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وليس
من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال
رسول الله م لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعت اخرجه ابو داود
وفي سنده ضعف باب الخشوع في الصلاة عن

ابي هريرة رض قال نهى رسول الله م ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم
ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود المغضوب
وعن انس رض ان رسول الله م قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا
متفق عليه وعن ابي ذر رض قال قال رسول الله م اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد مرة واحدة
او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تطبيق وعن عائشة رض قالت سألت
رسول الله م عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري والترمذي وصححه ايال والالتفات في الصلاة
فانه هلكة فان كان لا بد في التطوع وعن انس رض قال قال رسول الله م اذا
كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال
كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال النبي م اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على
حديثا قصة انبجانيته وابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله م لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في
الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وعن عائشة رض سمعت رسول الله م
يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رض ان
النبي م قال التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
والترمذي وزاد في الصلاة باب المساجد عن عائشة رض قالت
امر رسول الله ببناء المساجد في الدور فان يتطهر وتطيب رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه ارساله وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنسائي
وهما من حديث عائشة رض كان اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رض قال بعث النبي م
خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد الحديث متفق عليه
وعن ابي عمرو بن حمس ان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال ما كنت

انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه
ان رسول الله ص قال اذا رايتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك
رواه الترمذي والنسائي وحسنه **وعن** حكيم بن حزام رض قال قال رسول الله ص
لا تقام الحدود في المساجد ولا يستفاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عائشة رض قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ص خيمة
في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رايت رسول الله ص يسترني
وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض انه اتى وليدة
سوداء كانها خبائة للمسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه
وعن انس رض قال قال رسول الله ص البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله ص لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
اخرجه الخمسة والترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله
ص ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان **وعن** انس رض
قال قال رسول الله ص عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي قتادة رض
قال قال رسول الله ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رض قال ان النبي ص قال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل في صلاتك كلها اخرجاه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث
رفاعة بن رافع بن مالك عند احمد وابن حبان في لفظ احمد فاقم صلبك حتى ترجع
العظام ولنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انه قال لا تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيهما
فاذا معك قران فاقرأه فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن
وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت **وعن** ابي حميد الساعدي رض قال رايت

النبي

النبي ص اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
واذا جلس في الركعتين الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته اخرجه البخاري وحسنه **وعن** علي ابن ابي طالب رض عن رسول الله
انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات الى قوله من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت وانا عبدك رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك
في صلاة الليل **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله ص اذا كبر للصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسأله فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس من اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه
وعن عمر رض كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف
ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه كان يقول بعد التكبير اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وعن** قالت
كان رسول الله ص يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من السجود
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم ولم يعلله
وعن ابن عمر رض ان رسول الله ص كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند
ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **وعن** وائل ابن حجر قال
صليت مع النبي ص فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة
وعن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان

لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها وعن انس رض ان النبي ص وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي
وفي رواية مسلم خلافا لمن اثبتها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول واذا سلم والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله ص رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها
رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله ص اذا فرغ من قراءة القرآن
رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه الحاكم وصححه ولابي داود
والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال
جاء رجل الى النبي ص فقال اني لا استطيع ان آخذ القرآن فعلمني ما يجزيني
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن
قتادة رض قال كان رسول الله ص يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة سمعنا الآية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الآخرتين
بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال كنا نحزر قيام
رسول الله ص في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين قدر الم تنزيل
السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر
الاخريين من الظهر والاخريين على قدر النصف من ذلك رواه مسلم وعن
سلمان ابن يسار رض قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط وفي الصبح بطوال فقال ابو هريرة
ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله ص من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح
وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ص في المغرب بالطور متفق عليه وعن
ابي هريرة رض قال كان رسول الله ص يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة

وهل اتى

وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ ذلك
وعن حذيفة رض قال صليت مع النبي ص فما مر به آية رحمة وقف عندها
يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله ص الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه
مسلم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله
ص اذا قام الى الصلوة يكبر حتى يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال
كان رسول الله ص اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وعن ابي بحينة رض ان النبي ص كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه
ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رض قال قال رسول الله اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر ان النبي ص كان
اذا بلغ فرج بين اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رض قالت رأيت رسول الله
ص يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رض ان النبي
ص كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
انه رأى النبي ص اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس ابن مالك رض ان رسول الله ص قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني

نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعن انس ان النبي م
كان لا يقنت الا دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن خزيمة **وعن** سعيد بن طارق
الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله م وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي فكانوا يقنتون في الفجر اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي
رض قال علمني رسول الله م كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني
والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي وآله والبيهقي
عن ابن عباس رض كان رسول الله م يعلمنا دعاء نقوله في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده
ضعف **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اذا سجد احدكم فلا يبرك كبروك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى ما من حديث وائل رايت النبي م اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان الاول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن
خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رض ان رسول الله م كان اذا قعد للتشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار
باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام
وعن عبد الله ابن مسعود رض قال التفت الينا رسول الله م فقال اذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي فانه يقول قبل ان يفرض التشهد
وله احمد ان النبي م علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رض كان رسول الله م
يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات والطيبات لله الى اخره **وعن** فضالة ابن عبيد
رض قال سمع رسول الله م رجلا في صلاته لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي م فقال عجل
هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي م ثم يدعو
بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابن مسعود
رض قال قال بشير ابن مسعود يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك وكيف نصلي عليك
فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا في صلاتنا **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اذا تشهد احدكم
فليتعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية مسلم اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخير **وعن** ابي بكر الصديق رض انه قال قال رسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه
وعن وائل رض قال صليت مع النبي م فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود بسند صحيح
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله ان النبي م كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن** سعد بن ابي
وقاص ان النبي م كان يقول في دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري ثلاثا وعن ثوبان رض قال كان رسول الله م اذا انصرف من صلاته
استغفر الله وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن رسول الله م قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو
كانت مثل زبد البحر رواه مسلم **وعن** معاذ ابن جبل رض ان رسول الله م قال يا معاذ والله اني لاحبك
دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود
والنسائي بسند قوي **وعن** ابي امامة رض قال كان رسول الله م من قرأه دبر اية الكرسي
دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد **وعن** مالك بن الحويرث رض الله قال قال رسول الله م
صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري **وعن** عمران بن الحصين رض الله قال قال رسول الله م

صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب والا فاومى **وعن** جابر رض ان النبي ص قال
لمريض صل على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت الا فاومى ايما واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه **باب**
سجود السهو وغيره عن عبد الله بن بحينة رض ان النبي ص صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري
وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
وعن ابي هريرة رض قال ان النبي ص احدى صلاة العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يديه عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس
فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي ص ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة
ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر وفي رواية
داود وقال اصدق ذا اليدين فاومأوا اي نعم وهو في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية
له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك **وعن** عمران بن حصين رض ان النبي ص صلى بهم فيها فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه **وعن** ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم **وعن** ابن مسعود
رض قال قال صلى رسول الله ص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم
ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الارض شيء بنا تكم به ولكن انما انا
بشر انسى كما تنسون واذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فلتحر
الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم
ثم يسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه وبعد السلام والكلام ولاحمد وابي
داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد

سجدتين

سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **وعن** المغيرة بن شعبة ان رسول الله ص
قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين
فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني
واللفظ بسند ضعيف **وعن** ابن عمر رض ان النبي ص قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار بسند ضعيف **وعن** ثوبان رض
عن النبي ص قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف
وعن ابي هريرة رض قال سجدنا مع رسول الله ص في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله ص
يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي ص سجد بالنجم رواه البخاري **وعن** زيد
ابن ثابت رض قال قرأت على النبي ص النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان
رض قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل رواه احمد والترمذي موصولا
من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف **وعن**
ابن عمر رض قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن شاء سجد ومن شاء لم يسجد رواه مالك
رض كان النبي ص يقرأ علينا القرآن فاذا مر بآية سجود كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو
داود وسنده قوي **وعن** ابي بكرة رض ان النبي ص كان اذا جاءه امر سر به خر ساجدا لله
عز وجل رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض قال سجد النبي ص فاطال
السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني يبشرني فسجدت شكرا لله رواه احمد وصححه الحاكم **وعن**
البراء بن عازب رض ان النبي ص بعث عليا رض الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ
رسول الله ص الكتاب خر ساجدا لله رواه البيهقي واصله في البخاري **باب صلوة التطوع**
عن ربيعة بن كعب الاسلمي رض قال قال رسول الله ص سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال
او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم **وعن**
ابن عمر رض حفظت من النبي ص عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية
لهما بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **وعن**
عائشة رض ان النبي ص كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري
وفيها قالت لم يكن النبي ص على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه
ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وعن** ام حبيبة ام المؤمنين رض قالت

سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بني له به بيت في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوع وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللخمسة عنهما من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعد
بعدها حرم الله على النار **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم رحم الله امرأ
صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه **وعن**
عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلعم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي صلعم
صلى المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان صلعم يرانا فلم يأمرنا
ولم ينهانا الصبح **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم يخفف الركعتين اللتين قبل
صلاة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قرأ في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلعم يداوم على ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وقال النسائي هذا اخطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
الاربعة والترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة والنسائي وقفه **وعن** علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال الوتر ليس
بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلعم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال في شهر رمضان ثم انتظروه من الغد فلم يخرج وقال
اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان **وعن** خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين
صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة والنسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن ابي عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه **وعن** عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلعم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وبسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي

هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلعم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ويصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عيني تنامان وقلبي لا ينام متفق عليه وفي رواية عنها كان يصلي
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتين الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها قالت
كان رسول الله صلعم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء الا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلعم فانتهى وتره
الى السحر متفق عليه **وعن** عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه **وعن**
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اوتروا يا اهل القرآن فان الله تعالى وتر يحب
الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة **وعن** ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم قال اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه **وعن** طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلعم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه احمد وابو داود وزاد وله يسلم الا في آخرهن وله ابو داود والترمذي نحوه عن
عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في كل ركعة وفي آخره قل هو الله احد والمعوذتين **وعن**
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن
حبان من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله صلعم من نام عن الوتر
او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلعم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع
الفجر رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها اذا سئلت هل كان رسول الله صلعم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رأيت رسول الله صلعم سبح سبحة الضحى وانا لسبحها
وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال ان رسول الله صلعم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه الترمذي **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي واستغربه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلعم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان وصححه

باب صلاة الجماعة والإمامة

عن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله م قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وله عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزءا وكذا البخاري عن أبي سعيد وقال درجة وعن أبي هريرة رض أن رسول الله م قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى الرجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال أتى النبي م رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم وعن ابن عباس رض عن النبي م قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الأسود رض أنه صلى مع رسول الله م وهو ابن حين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله م إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين وعن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله م رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رض قال احتجر رسول الله م حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع إليه الرجال وجاؤا يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رض قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي م أتريد أن تكون يا معاذ فتانا إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك الذي خلق والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رض في قصة صلاة رسول الله بالناس وهو مريض فأتى بها حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان

يصلي

يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة النبي م ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه وعن أبي هريرة رض أن النبي م قال إذا أم أحدكم فليخفف فإن منهم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة رض قال أتيت من عند النبي م حقا فقال فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظر فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله م يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولأبي داود من حديث جابر رض ولا تؤم امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وإسناده واه وعن أنس رض عن النبي م رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله م خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال صليت مع رسول الله م فقمت وبتم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه وعن أنس رض قال صلى رسول الله م على بساط فأخذ رسول الله م بيد أبي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن أبي بكرة رض أنه انتهى إلى النبي م وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي م زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وأبو داود وفيه وركع دون الصف ثم مشى إلى الصف وعن وابصة بن معبد رض أن رسول الله م رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابصة إلا دخلت معك وحزرة رجله وعن أبي هريرة رض عن النبي قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله م الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده والرجل مع الرجل أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وصححه ابن خزيمة وعن أم ورقة رض عن النبي م أمرها أن يؤم دارها رواه أبو داود وعن رض أن النبي م

ادرها ان يوم درها رواه ابو داود وعن انس رض ان النبي م استخلف ابن مكتوم
يوم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ورواه نحوه لابن حبان وعن عائشة
رض وابن عمر رض قال قال رسول الله م صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من
قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي رض قال قال رسول الله م
اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فيصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة قالت اول فرض الصلوة ركعتين
فقرات صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر فقمت اربعا وتركت
صلاة السفر على الاول زاد احمد والمغرب فانها وتر النهار والاصح فانها تصلى فيها
القراءة وعن عائشة رض ان النبي م كان يقرا في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه
الدارقطني وانكر لفظة الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة رض من فعلها وقالت
انه لا يشق على اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رض قال كان رسول الله م
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا
مع رسول الله م من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رض قال اقام النبي م تسع
عشرة يقصر وفي لفظ مكث تسع عشرة يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود
سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وفي رواية تفات الا انه اختلف في وصله
وعن انس رض كان رسول الله م اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية للحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرجه كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
ارتحل وعن معاذ رض قال خرجنا مع رسول الله م في غزوة تبوك فكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله م لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى
عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه
ابن خزيمة وعن جابر رض قال قال رسول الله م خير امتي الذين اذا اساؤا

استغفروا

استغفروا واذا ساؤا واقصروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو
في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رض قال
كان بي بواسير فسالت النبي م عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رض قال كان النبي م يعود
يصلي على وسادة ويرمي بها وقال م صل على الارض اذا استطعت والا فاومي ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصححه ابو حاتم ووقف
وعن عائشة رض قال رايت النبي م يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم

باب الجمعة

٥٥ عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رض انهما سمعا رسول الله م
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله م
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن
سهل بن سعد الساعدي رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله م كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانتقل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رض
قال قال رسول الله م من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده
صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رض ان النبي م كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اخرجه مسلم عن شاه وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله م اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم و
مساكم ويقول اما بعد فانه خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية كانت خطبة
النبي م يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على ذلك وقد علا صوته وفي رواية
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة
في النار وعن عمار بن ابي ياسر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام

بنتي بن حارثة ابن نعمان رض قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان
رسول الله صم يقرأها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال
قال رسول الله صم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو لغيره حديث
ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وعن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صم يخطب
فقال اصليت فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبي صم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان
ابن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وعن زيد بن ارقم رض قال صلى النبي صم العيد ثم ارخص للجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه
مسلم وعن السائب ابن يزيد ان معاوية رض قال له اذا صليت الجمعة فلا تصل
بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة
حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صم من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله صم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو ساعة خفيفة وعن
ابي بردة عن ابيه رض قال سمعت رسول الله صم يقول ما بين ان يجلس الامام
الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة
وفي حديث عبد الله بن سلامة عند ابن ماجة وجابر عند داود والنسائي
انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من
بعين قوله اميلتها في شرح البخاري وعن جابر رض قال مضت السنة كل
اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن
جندب رض ان النبي صم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة

رواه

رواه البزار باسناد ضعيف وعن جابر بن سمرة رض ان النبي صم كان
في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم
وعن طارق بن شهاب رض ان رسول الله صم قال الجمعة حق واجب على
مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه وقال لم يسمعه
طارق من النبي صم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني
باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رض كان رسول الله صم اذا استوى
على المنبر استقبلنا بوجوهنا رواه الترمذي والحاكم وصححه وزاد قال شهدنا الجمعة مع
النبي صم فقام رجل فاستند الى عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلاة الخوف

وعن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
فان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى الذي معه ركعة ثم
ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو فجاء الذين لم يصلوا فصلى بهم
ركعة ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة
لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صم
قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صم فصلى بنا فقامت طائفة
معه فاقبلت طائفة على العدو فركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري
وعن جابر رض قال شهدت مع رسول الله صم صلاة الخوف فصففنا صفين
من خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صم وكبرنا جميعا ثم انحدرنا
بالسجود والصف الاول الذي يليه وقام وقام الصف المؤخر فتخلفوا فلما
قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم
الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صم وسلمنا جميعا رواه مسلم
ولابي داود عن ابن عباس الرقاع مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي
من وجه آخر عن جابر ان النبي صم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين

ثم سلم ثم صلا باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة
وعن حذيفة رض ان النبي صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله ابن خزيمة
عن ابن عباس وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلاة الخوف ركعة
على اي كان رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعنه رفوعا ليس في صلاة الخوف
سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلاة العيدين

عن عائشة رض قالت قال رسول الله الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وعن ابن عمر عن ابن عباس رض عن عمومة له من الصحابة
ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا اسناده صحيح
وعن انس رض كان رسول الله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم الا يوم
الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ام عطية
قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة صححه علي وعن ابن عباس رض ان
النبي صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه
ان النبي صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود وواصله في البخاري
وعن ابي سعيد رض قال كان رسول الله لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان رسول الله يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال النبي التكبير في الفطر سبع وخمس وفي الآخرة
والقراءة بعدهما كليهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري
وعن ابي واقد الليثي رض قال كان النبي يقرأ في الاضحى والفطر بقاف

واقتربت

واقتربت اخرجه مسلم وعن جابر رض قال كان رسول الله اذا كان يوم
العيد خالف الطريق اخرجه البخاري وله في داود عن
ابن عمر نحوه وعن انس رض قال قدم رسول الله المدينة وقوما يلعبون
فيها فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح وعن علي رض قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رض انهم اذا اصابهم مطر في
يوم العيد فصلى النبي صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رض انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال رسول الله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف متفق عليه
وفي رواية للبخاري حتى يجلي الشمس وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رض ان النبي جهر في صلاة الكسوف
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وفي رواية لهما فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة وعن ابن عباس رض قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى فقام قياما نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلاتان كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وله ابي
داود عن ابي كعب رض صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل مثل ذلك
وعن ابن عباس رض قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي في الطبراني وعنه صلى في زلزلة ست
ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات وذكر الشافعي عن علي مثله
دون الخيرة

باب صلاة الاستسقاء

عن ابن عباس رض قال خرج

النبي م متواضعا متذللا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما تصلي في العيد
لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان
وعن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله م قحوط المطر فامر بالمنبر فوضع له
في المصلى وعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأينا من ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة
التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة ويدعو
ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ولدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر رض وحول
رداءه لتحول القحط وعن انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي م قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
تعالى يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه
وعن انس رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رض فقال اللهم انا كنا
نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
وعن انس رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله م مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر
وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رض ان رسول الله م كان اذا
رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجه وعن سعد ان النبي م دعا في الاستسقاء
اللهم سحابا كثيفا وسقاء دلوها ضحوكا تمطر ماء منه زاد اذا قطعا سجلا يا ذا الجلال
والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله م قال
خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستقبلة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء
تقول اللهم خلق من خلقك يسألنا غناء عن سقيا فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رض ان النبي م استسقى فما
فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر
او ابي مالك رض قال قال رسول الله م ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير رواه

ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رض قال نهى رسول الله م ان نشرب
في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاثا واربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رض ان النبي م رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر في حكة كانت فيهما متفق
عليه وعن علي رض قال كساني النبي م حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في
وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ لمسلم وعن ابي موسى رض
ان رسول الله م قال احل ذكور امتي الحرير والذهب لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه
النسائي واحمد وصححاه وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله م قال ان الله
يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رض
ان رسول الله م نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض
قال رأى رسول الله م ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم
وعن اسماء بنت ابي بكر رض انها اخرجت جبة رسول الله م مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد علقت عندها
عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي م يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان للوفد يوم الجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس رض قال قال رسول الله م لا
يتمنين احدكم الموت لضر ينزل به قال كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة عن النبي
م المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن سعيد وابي
هريرة عنهما قال قال رسول الله م لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والا
ربعة وعن معقل بن يسار رض ان النبي م قال اقرؤا على موتاكم يس رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله م
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين

وافسح له في قبره ونفس له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عائشة
رض حين توفي اسجوا ببرد حبرة عليه وعنها ان ابا بكر رض قبل النبي ص بعد موته
رواه البخاري وعن ابي هريرة رض عن النبي ص قال نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رض ان
النبي ص قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رض قالت طالما اراد غسل النبي ص
قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله ص كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه
احمد وابو وعن ام عطية رض قالت دخل علينا النبي ص ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا واكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا اذناه فالقينا
حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية فابدن بميامنها ومواضع
الوضوء منها وفي لفظ البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه
خلفها وعن عائشة رض قالت كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب بيض
سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رض
قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله ص فقال اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رض ان النبي ص قال البسوا من
ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله ص اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي ص يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران
فيقدمه في اللحد ولم يغسلوه ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن
علي رض قال سمعت رسول الله ص لا تغالوا في الكفن فانه سلب
سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رض لا تغالوا في ان النبي ص قال لها
لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن اسما

وعن اسما بنت عميس ان فاطمة رض اوصت ان يغسلها علي رواه
الدارقطني وعن بريدة رض في قصة الغامدية التي امر النبي ص برجمها
في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة
قال اوتي النبي ص برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم
وعن ابي هريرة رض في قصة المراة التي كانت تقم المسجد فسالها النبي ص
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وحسنه
وعن حذيفة رض ان النبي ص قال ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي
وعن ابي هريرة رض ان النبي ص نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليها اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رض
سمعت النبي ص يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رض قال صليت وراء النبي ص على امراة ماتت في نفاسها فقام في وسطها
متفق عليه وعن عائشة رض قالت والله لقد صلى رسول الله ص وعلى ابن
البيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الله بن حارث بن ابي ليلى رض قال كان
زيد بن ارقم رض يكبر على جنائزنا اربعا واني كبر على جنازة خمسا فسالته
فقال كان رسول الله ص يكبرها رواه مسلم ولابي داود اربعا وعن علي رض انه كبر
على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور وصله
في البخاري وعن جابر رض قال كان رسول الله ص يكبر على جنائزنا اربعا و
يقرا الفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رض قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا الفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن
عوف بن مالك رض قال صلى رسول الله ص على جنازة فحفظت دعائه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس

وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه
فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال كان
رسول الله م اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله رواه
الاربعة وعند ابن ماجه عن النبي م قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه
مسلم ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض عن النبي م قال اسرعوا
بالجنازة فان يك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله م من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد
وللبخاري ومن تبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد
وعن سالم عن ابيه ان النبي م وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال وعن
ام عطية رض قالت نهينا رسول الله عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا وعن
ابي اسحق بن عبد الله ابن بريدة ادخل الميت من قبل رجليه القبر قال
هو من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رض عن النبي م قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله م اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف
وعن عائشة رض ان رسول الله م قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو
داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم
وعن سعد بن ابي وقاص رض قال الحدوا وانصبوا علي اللبن نصبا كما
نصب مع رسول الله م رواه مسلم والبيهقي عن جابر بنحوه وزاد رفع قبره

على الارض

على الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رض رسول الله م
تجصيص القبر وان يعقد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رض ان رسول الله
م صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات
وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رض قال كان رسول الله م اذا
فرغ من الميت وقف عليه وقال استغفروا له اخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان
يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب احد التابعين
قالوا يستحب اذا استوى الميت في قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند
قبره يا فلان قل ولا اله الا الله ودين الاسلام ونبيي محمد م رواه سعيد بن منصور
ابن منصور مرفوعا والطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا وعن
بريدة بن الحصيب الاسلمي رض قال قال رسول الله م نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم وزاد الترمذي فانها تذكر الاخرة وزاد ابن
حبان من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله م لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رض قال لعن رسول الله م الناسجة والمستمعة
اخرجه ابو داود وعن ام عطية رض قالت اخذ علينا رسول الله م ان
لا ننوح متفق عليه وعن عمر رض عن النبي م قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه ولهما ونحوه عن المغيرة بن شعبة وعن انس رض قال شهدت رسول الله م
بنت النبي م تدفن ورسول الله م جالس عند القبر فرايت عيناه تدمعان
رواه البخاري وعن جابر رض ان النبي م قال لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن زجر ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رض قال لما جاءنا
نعي جعفر رض حين قتل قال النبي م اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما
شغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي المقابر وعن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله م يعلمهم ان اخرجوا الى السلام السلام
على اهل ديار المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال رسول الله صلعم
بقبور المدينة فاقبل بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن **وعن** عائشة رض
قالت قال رسول الله صلعم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
البخاري ورواه الترمذي عن المغيرة نحوه ولكن قال فتاذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس ان النبي صلعم بعث معاذا رض الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس رض ان ابا بكر الصديق رض
كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلعم على المسلمين التي
امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدا وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على
مائتين الى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ويجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عور الا ان تشاء المصدق وفي الورقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين

ومائة

ومائة فليس فيها الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري **وعن** معاذ ابن جبل
رض ان النبي صلعم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
ثياب رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف
في وصله وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلعم يوخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد
ولابي داود لا توخذ صدقاتهم الا في دورهم **وعن** ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلعم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه
البخاري ولمسلم ليس في صدقة الا صدقة الفطر **وعن** بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم في كل سائمة ابل في اربعين بنت
لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن
منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد
منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي
القول به على ثبوته **وعن** علي رض قال قال رسول الله صلعم اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه
والترمذي **وعن** ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رض فاليس في البقر العوامل صدقة
رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال من ولي يتيما له

ماله فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدار
قطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن
عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله م اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رض ان العباس رض سال النبي م
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر رض عن رسول الله م قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق والذهب صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمس اوساق من التمر ولا حب صدقة واصل
حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي م
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي
بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ ان
النبي م قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة
الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني
عن معاذ ناما العسل والنضح والرمان والقصب فقد عفي عنه رسول الله م
واسناده ضعيف وعن سهل ابن ابي حثمة رض قال امرنا رسول الله م اذا
احصتم فخذوا وادعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رض قال
امرنا رسول الله م ان نخرص العنب كما نخرص النخل ونؤخذ زكاته زبيبا
رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة النبي م ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من الذهب فقال لها
اتعطين زكاة هذه فقالت اسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
بسوارين من نار فاديا زكاتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه

الحاكم

الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رض انها كانت تلبس اوضاحا من
ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه
ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رض قال كان رسول
الله م يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
لين وعن ابي هريرة رض ان رسول الله م قال اوفى الزكاة الخمس متفق
عليه وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله م في كنز وجده
رجل في حرثه في قرية غير مسكونة ففيه ربع زكاة الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رض ان رسول الله م اخذ من المعادن
القبلية الصدقة رواه ابو داود **باب صدقة الفطر** قال فرض
رسول الله م زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف
واغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري
قال كنا نعطيها في زمان النبي م صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب متفق وفي رواية او صاعا من اقط
قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه زمن رسول الله م
ولابي داود ولا اخرج الا صاعا وعن ابن عباس رض قال فرض رسول الله م
زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم **باب صدقة التطوع** عن ابي هريرة
رض عن النبي م قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر
الحديث فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله م يقول كل
امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان
والحاكم ولابي داود سعيد الخدري رض عن النبي م قال ايما مسلم كسا مسلما

على عري كساه الله من حلل الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من
الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رض
عن النبي م قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى ومن استعفف يعفه الله ومن استغنى يغنه الله
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رض قال قيل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابو
داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن قال قال رسول الله م
تصدقوا اذ رجل يا رسول الله م عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وعن عائشة رض قالت قال النبي م اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه وعن
ابي سعيد رض قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليه فقال النبي م صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م من سأل
اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام
رض عن النبي م قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله م المسألة كدوح يكدح الرجل وجهه
الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن سعيد الخدري قال قال رسول الله م لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم في سبيل الله او مسكين

تصدق

تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعله بالارسال وعن عبد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
حدثاه بهما اتيا رسول الله م يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيت كما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وقواه وابو داود والنسائي وعن قبيصة ابن مخارق الهلالي
رض قال قال رسول الله م ان المسألة لا تحل الا لاحد الثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها
سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحارث رض قال قال رسول الله م ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم
وعن جبير بن مطعم رض قال مشيت انا وعثمان بن عفان رض الى النبي م فقلنا
يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو عبد المطلب وبنو هاشم
شيء واحد رواه البخاري وعن رافع رض ان النبي م بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها
قال حتى آتي النبي م فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم منهم من
انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن حبان
وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله م كان يعطي عمر
العطاء فيقول اقرني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك
رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما

فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي شك
فيه فقد عصا ابا القاسم ذكره البخاري ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله م يقول اذا رأيتموه
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق
عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلثين
وله من حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان وعن ابن عمر رض قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت النبي م اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رض ان رجلا اعرابيا اتى النبي م
فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه
الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة
ام المؤمنين رض ان النبي م قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الخمسة وقال الترمذي والنسائي الى ان صحيح وفقه وصحح موقوفا ابن خزيمة
وابن حبان والدارقطني ولفظه لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رض قالت دخل
علي النبي م ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني صائم ثم اتاني
يوما آخر فقلنا له اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه
مسلم وعن سهل بن سعد رض ان رسول الله م قال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رض عن النبي م
قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك
رض قال قال رسول الله م تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه
وعن سلمان بن عامر الضبي رض عن النبي م قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن ابي هريرة رض قال نهى رسول الله م عن الوصال فقال
رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما

ثم

ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل
لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله م من لم يدع
قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن عائشة رض قالت كان
رسول الله م يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق
عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رض
ان النبي م احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن
شداد بن اوس رض ان النبي م اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن
خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رض قال اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي م فقال افطر
هذان ثم رخص النبي م بعد في الحجامة للصائم وكان انس ابن مالك يحتجم وهو
صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رض ان النبي م اكتحل في رمضان
وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح في هذا الباب
شيء وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م من نسي وهو صائم فاكل
وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه وللحاكم من افطر في رمضان
فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رض قال رسول الله م
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله
احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله م خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس
ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام اولئك العصاة ولفظ فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال
يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله م

هي رخصة من الله تعالى من أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح
عليه رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو سأل
وعن ابن عباس رض قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا ولا قضاء رواه الدارقطني والحاكم وصححا وعن أبي هريرة رض قال
قال جاء رجل إلى النبي م فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال
وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق به قال لا قال هل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فأتي النبي م بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا
فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي م حتى بدت أنيابه ثم قال
ثم قال اذهب وأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وأم سلمة
رض أن النبي م كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
وزاد مسلم في حديثها أم سلمة ولا يقضي وعن عائشة رض أن رسول الله م
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع

عن أبي قتادة الأنصاري رض أن رسول الله م سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك
يوم ولدت أو لقيت فيه وأنزل علي فيه رواه مسلم وعن أبي أيوب الأنصاري
رض رسول الله م قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم وعن سعيد الخدري رض قال قال رسول الله م ما من عبد
يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا
متفق عليه واللفظ لمسلم نقول لا يصوم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله
م يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله م استكمل صيام
شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي ذر رض قال أمرنا رسول الله م أن نصوم
من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي
وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رض أن رسول الله م قال لا يحل للمرأة
أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري وزاد

أبو داود عن رمضان وعن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله م نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رض قال
قال رسول الله أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم
وعن عائشة وابن عمر رض قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم
يجد الهدي رواه البخاري وعن أبي هريرة رض عن النبي م قال لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام
إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعن أبي هريرة رض قال
قال رسول الله م لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يوما قبله أو يوما
بعده متفق عليه وعن أبي هريرة رض أن رسول الله م قال إذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره أحمد وعن الصماء بنت بسر أن
رسول الله م قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم
إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه
مضطرب وقد أنكره مالك وأبو داود وهو منسوخ وعن أم سلمة رض
أن رسول الله م أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد
وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائي
وصححه ابن خزيمة وهذا اللفظ وعن أبي هريرة رض أن النبي م
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمرو رض قال قام لا صيام من
صام الأبد متفق عليه ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن أبي هريرة رض قال
من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن
عائشة رض قالت كان رسول الله إذا دخل العشر الأواخر من
رمضان شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله متفق عليه وعنها أن رسول الله
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
أزواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله يدخل رأسه

وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق
عليه واللفظ للبخاري **وعنها** قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد
منها ولا اعتكاف الا في المسجد الجامع رواه ابو داود ولا باس برجال
الا ان الرواج وقفوا اخر **وعن** ابن عباس رض ان النبي م انه قال ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه
وعن ابن عمر رض ان رجلا من اصحاب النبي م اروا ليلة القدر في المنام في
السبعة الاواخر فقال رسول الله م رؤياكم قد تواطات في الاخر وكان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه **وعن** معاوية بن ابي سفيان عن النبي م
قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف
اصحاب في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في الباري **وعن** عائشة رض
قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي
والحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله م لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله

وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة ان
رسول الله م قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه **وعن** عائشة رض قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده
صحيح واصله صحيح **وعن** جابر بن عبد الله قال اتى النبي م اعرابي
فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك
رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر
ضعيف **وعن** جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان **وعن** انس رض قال
قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم
والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر واسناده ضعيف
وعن ابن عباس رض ان النبي م ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا فانت فقال رسول الله م فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم

ولك اجر

ولك الاجر رواه مسلم **وعنه** كان الفضل بن عباس رديف رسول الله م فجاءت
امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي م يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان امراة من جهينة جاءت الى رسول الله م
فقالت اني نذرت ان احج فلم احج حتى مات افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيه اقضوا لله الله احق بالوفاء رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله م ايما صبي حج ثم احتلم فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله
ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ موقوف **وعنه** قال سمعت رسول الله م
يخطب يقول لا يخلوان رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا ومعها
ذو محرم فقام رجل فقال ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في
غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ما شبرمة قال
اخ لي او قريب لي قال افحججت عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود وابن
ماجه وصححه والراجح عند احمد وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال
لو قلتها لوجبت لحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله
في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن**
عائشة رض ان النبي م وقت لاهل العراق ذات عرق رواه احمد وابو داود والنسائي
واصله عند مسلم من حديث جابر من رواية شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي
وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق والمغيف

باب وجوب الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها

قال ما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب
عن ابيه رض ان رسول الله صلعم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
قالت حججنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
واهل رسول الله بالحج فاما من اهل بعمرة فحل ومن اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب الاحرام وما يتعلق به** عن ابن عمر رض
قال انما اهل رسول الله الا عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله فاغتسل رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفاف وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبس شيئا من الثياب ثوبا مسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رض قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** قتادة الانصاري
رضي الله عنه في قصة استصيد الحمار الوحش وغيره محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمه متفق عليه **وعن** الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده وقال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه **وعن** ابن بحينة قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعسل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ان الوجع يبلغ بك ما ارى تجد شيئا قلت
لا قال فصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين نصف صاع متفق عليه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه

فحمد الله واثنى عليه قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمعرف ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس
الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه
وعن عبد الله بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعى لاهلها وانا حرمت مكة المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني
دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعى ابراهيم لاهل مكة متفق عليه **وعن**
وعن علي ابن ابي طالب رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فحرم معه المدينة
حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم **باب صفة الحج ودخول مكة** عن
جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم معه حتى اتينا الحليفة
فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد ثم ركب القصواء حتى استوى على البيداء اهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك حتى اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم
فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله فرقى حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا
صعد مشى الى المروة فقطع على المروة وكما فعل فذكر الحديث وفيه فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف

فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص
ودفع وقد سبق القصوى الزمام حتى اهراق راسها لا يصيبه رجله ويقول
بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة كلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد المزدلفة فصلى
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعا وكبر فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان يطلع الشمس
حتى اتى الى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا **وعن** ابي جحيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من
اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه **وعن** عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا
والبيهقي موقوفا **وعنه** رضي الله عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة
اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه **وعنه** قال لم يرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يرمل من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك **وعن** ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن رواه مسلم رضي الله عنه
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه

الترمذي

الترمذي **وعن** عمر انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في الثقل وقال في الصحيح من جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت
ثبطة يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم
وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد صلاتنا هذه بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن خزيمة **وعن** عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل
طلوع الشمس رواه البخاري **وعن** ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنه
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري
وعن عبد الله بن مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
الجمرة بسبع حصيات وقال هذا الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما
بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ويكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري **وعنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثانية والمقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم يشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن** المسور ومخرمة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه
البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده
ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء
حلق وانما يقصرن رواه احمد وابو داود باسناد حسن **وعن** ابن عمر رضي الله عنه
ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص رعاء الابل في البيتوتة عن الرمي يرمون يوم
النحر ثم يرمون اليومين بعده ثم يرمون النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بحديث
متفق عليه **وعن** سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم المروة فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق بحديث رواه احمد وابو داود
باسناد حسن **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في شيء من الطواف رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعائشة رضي الله عنها انما لم تكن تفعل
ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح
لخروجه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنه امر الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف على الحائض متفق عليه **وعن** ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في مسجد فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان **باب**

الفوات والاحصار عن ابن عباس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري
عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب رضي الله عنه فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واني شاكية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه **عكرمة عن**
الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا له صدق
رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب الشروط وما نهي عنه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
متفق عليه **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه
الخمسة وصححه الحاكم **وعن** ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه كان له حمل لناضح فاراد ان يبيعه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعوني
وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم بعنيه فبعته بوقية واشترطت
حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال
لا تزيدني ما كنت لاخذ جملك وزاد فهو لك متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعنه**
قال اعتق رجل عبدا له لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه متفق عليه **وعن** ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت في سمن
فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوا رواه البخاري وزاد احمد والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد
والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاهريقوه رواه البخاري وابو داود
وعن الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الفهود والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة

فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية عني فوكدا ان حب اهلك ان اعدها لهم
ويكون ولاؤكي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا في كتاب الله تعالى
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق
عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء **وعن**
عمر رضي الله عنه قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا يستمتع بها ما بدا له
فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة وهم **وعن** جابر رضي الله عنه
قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي
وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية عن بيع ضراب الجمل
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه
البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحبلة وكان بيعا اهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولد في بطن امه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه وعن صوف الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع
بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية
ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط من هذا الوجه اخرجه الطبراني
في الاوسط وهو غريب **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع القربان رواه
مالك بلاغا عن عمرو بن شعيب **وعن** عمر رضي الله عنه قال ابتعت فرسا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل من خلفي
بذراعه فالتفت فاذا زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تبعه حتى تبتعه حيث
تخرجه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبتاع السلع حيث تبتاع حتى

يحوزها

يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ لهما وصححه ابن حبان والحاكم
وعنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابتاع الابل بالبقيع فابيع الدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس وتاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
وبينكما رواه الخمسة وصححه الحاكم **وعنه** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن التثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **وعن** انس رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه
البخاري **وعن** طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون
سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري بالخيار **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا
تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم
المسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد
وصححه الترمذي والحاكم في اسناده مقال وله شاهد **وعن** علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما
ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما
الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
والحاكم والطبراني وابن القطان **وعن** ابي مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان **وعن** معمر بن عبد الله رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه فهو بخيار ثلاثة ايام
وفي رواية لها له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا تمرا قال البخاري
والتمر اكثر **وعن** ابي مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شيئا يحلبه فردها فليرد
معها صاعا رواه البخاري وزاد له من تمر سطر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا

يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال فلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس من غش فليس مني رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله قال قال
رسول الله صلى الله من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار
على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو
داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان
وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به
اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري
من حديث وسعة لفظه واورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون
الانعام حتى تضع وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم
حتى تقسم وعن الصدقات حتى يقبض وعن صلاة صبح الغاص رواه ابن ماجه والبزار
والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى الصواب وقفه وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمره حتى تطعم
ولا يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع وانما الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه
ابو داود في المراسيل العكرية وهو راجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس
باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار في اسناده ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله
عثرته رواه ابو داود وابن ماجه صححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر وان خير احدهما الاخر
فتبايعا على فقد وجب منهما البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب متفق عليه واللفظ لمسلم حتى يتفرقا وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة

الا ابن ماجه والدارقطني

الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث جابر
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه
ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد واستزاد
فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر
وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
فقطعتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم

ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية عطاء ورجاله
ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما
من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن
عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي
وصححه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا الابل فامره ان
ياخذ على قلاص الصدقة قال وكنت اخذ البعير بالبعيرين من ابل الصدقة
رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان تبيع ثمر حائطه ان كان نخلا
بتمر كيلا طعام بزبيب كيلا وان كان زرعا تبيعه بكيلا طعام نهى عن ذلك كله
متفق عليه وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم نهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن الجارود والترمذي وابن حبان والحاكم
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بعني الدين
بالدينار رواه البيهقي والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة

في العرايا وبيع
الاصول والثمار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية
ياخذها اهل بيتها بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمس اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال حتى تزهي قيل
وما زهوها قال تحمر وتصفر متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثم اصابته
جائحة لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم
وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الذي

باعها

باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم

والقرض والرهن
عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في تمر وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد
اداءها اداه الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بر من الشام فلو
بعثت فاخذت منه ستة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم
والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان وهو ماء ولبن ويشرب بنفقته من
هونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحب الذي رهنه غنمه وعليه غرمه رواه
الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عن داود وغيره ارساله وعن
ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدم عليه
ابل من ابل الصدقة وامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا
احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد
ضعيف من رواية الاسود بن عبيد اصله عند البيهقي اخر موقوف من عبد الله بن سلام
عند البخاري

باب التفليس والجوائح

ابو بكر بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند
رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه رواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر
ماله ابن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فاقام عند الذي ابتاعه فهو احق به وان مات
رجلا متاعه بعينه فهو احق به واذا مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء
وصححه البيهقي لابي داود وفي رواية لابي داود وابن ماجة من رواية عمرو بن خلدة
قال اتينا ابا هريرة صاحبنا قد افلس فقال له قضى فيكم بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افلس او مات فوجد صاحبه الحاكم وضعفه ابو داود وهذه لفظ
ذكر الموت وعن عمرو بن شريد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي ابن امطل الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي

وعلقه البخاري وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه وله يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه
مسلم **وعن** كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر ماله على معاذ
ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا
ورجح **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة ولم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يراني بلغت وصححه ابن خزيمة **وعن**
عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان
من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملكت
زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم **وعن**
قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاث
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
رواه مسلم **باب الصلح** عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكر عليه لان رواية كثير بن عبد الله وابن عمرو بن عوف ضعيف وله انه عاش
بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس رواه ابن حبان والحاكم وصححها
الحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني

ظلم

ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل **وعن**
جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتيناه به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا نصل عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا دينار فانصرف
فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينار علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم وبرئ منهم الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
ان ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري ومن مات
ولم يترك وفاء **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف **باب الشركة والوكالة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم **وعن** السائب المخزومي انه شارك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
فجاء الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه **وعن** عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما يصيب يوم بدر الحديث
رواه النسائي وغيره **وعن** جابر ابن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيل بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
رواه ابو داود وصححه **وعن** عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بدينار اشتر به اضحية الحديث البخاري في اثنا حديث
وقد تقدم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم تلثا وستين وامر عليا ان ينحر الباقي الحديث رواه مسلم **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه في قصة الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولقد ناشد علي امره
هذا فان اعرفت فارجعها الحديث **باب الوديعة** ابي ذر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا وصححه ابن حبان في حديث
طويل **باب العارية** عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدث حتى يؤديه رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي
وعن العلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ائتمنك رسلي فاعطهم
ثلثين درعا قالت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية
مؤداة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن سفوان بن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار درعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية
مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهد هذا ضعيف

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه فارسلت احدى خادمها بقصعة طعام فقال كلوا فكسرت القصعة فضمها
فجعل فيها الطعام وقال كلوا ورفع القصعة الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام واناء باناء وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
رواه احمد والارض الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه
وعن عروة بن زبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ارض غرس احدهما نخلا والارض الاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو
داود واسناده حسن وفي اخره عن اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واخلق في وصله وارساله في تعيين صحابيه وعن رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شيء ارض او ربع او حائط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالشفعة

بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق اخرجه البخاري فيه قصة وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه
ابن حبان واصله وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بالسقب
بالشفعة جاء ينتظرها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة
ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
كحل العقال رواه ابن ماجه والدارقطني وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة ان تجعل في مالي سد رطبة ولا تحمل في بحر ولا تنزل به في بطن
مسيل فان فعلت من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات
وقال مالك في المقطع عن يعقوب بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لها فسألوا ان يقرهم بها
على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها
وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض
بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان يؤجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اذا نابا من واستاق الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن
للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه
مسلم وفيه بيان لاحمد في المتفق عليه من اخلاق عاليهن عن كراء الارض وعن
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
بالثلث والربع واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها
ضعاف وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق
ابي حنيفة باب احياء الموات عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به
عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا
وهو كما قال واختلف في صاحبيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح
الاول وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا
مرسلا وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حاط حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون
ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الذي
حضر الفرس فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط
رواه ابو داود وفيه ضعيف وعن رجل من الصحابة انه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من اقطع ارضا ميتة فهي له ثم ذكر الكلا والماء والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات باب الشفعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب

ارضا

ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فقال ان شئت حبست ارضها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء
وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد
احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبة عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عليا بنى لهذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على
صدقتي فقال افعلت هذا لولدك كلهم قال لا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشهدوا على هذا غيري ثم
قال اسرك ان يكونوا في البر سواء قال فاذا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه
وفي رواية البخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم
ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاصابه عليها
قال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى وهبة له متفق
عليه ولمسلم امسكوا اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه ولفظ انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه ابو داود والنسائي
لا تعقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا فهو له وعن عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله

فاصاعه صاحبه فطنا به بابعه برخص برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبعه وان اعطاك الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب
المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة ورويه البزار
باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاره ولو توس شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رضي الله
عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
وعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه
وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
والا فهو مال الله يوتيه من يشاء رواه احمد الاربعة الا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم
وعن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال قال الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل
ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني
بها رواه ابو داود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة زيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم

للبنت

للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت رواه البخاري
والاربعة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى
النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني هذا مات فما لي من ميراثه قال
لك السدس الاخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه
لم يسمع منه ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقداه بن عمرو
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث
واخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابن زرعة سقط الراوي وصححه
الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة رضي الله عنه قال نبئت مع عمر الى ابي عبيدة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمر وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الدارقطني وابن عبد البر وعن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى كلمة التي لا يباع ولا يوهب
رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله
البيهقي وعن ثابت بن قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرء مسلم شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة فاتصدق بثلثي

قال لا افما تصدق بشطره قال لا قلت افما تصدق بثلثه قال الثلث فالثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص ولو تكلمت تصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي
وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من
حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشا الوارث واسناده حسن وعن معاذ
بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث
ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيفة لكن قد قوى
بعضها ببعض والله اعلم باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس ضامن اخرجه ابن ماجه واسناده
ضعيف باب قسم الفيء والغنيمة باب عقب الجهاد ان شاء الله تعالى كتاب النكاح عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج واحصن للفرج فانه اغض للبصر ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي واصوم وافطر واتزوج
فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود
الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان
وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار
وعنه ان ضربه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق
عليه ان رتبة التسعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى انسانا اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما خير رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال

قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرا ثلاث ايات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة
فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد
وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عند المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن
مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج امراة انظر اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري
يا رسول الله ستر هب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعد
وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت
المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال ان لم يكن لك
حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال
فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي
فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال تقرؤهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران
وفي ابي داود متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري ملكناكها بما معك من
القران وله ابو داود قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية

وعن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي موسى
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه
احمد والاربعة وصححه المدني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فاذا دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه اربعة الا النسائي
وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي
مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة ولا تزوج
المراة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه
لا والعوض بضع زوجة اخرى على تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان كانت بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن
ماجه واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة حسنه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن

وعن

وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية لا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه
ونفسها وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم الفروج متفق عليه وعن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
رواه احمد والنسائي والترمذي وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات
وعن عائشة رضي الله عنها قال طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها ثم
طلقها قبل ان يدخل فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق
الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء
بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده واقد واسكره ابو حاتم
وله شاهد عن البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق
عليه وفي حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وعن الضحاك
ابن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقت امرأتي
ثلاثا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم

وله عشرة سنين فاسلم زيد فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجهما اليها
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعلاه ابو زرعة وابو حاتم
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه ابنته زينب
على ابن العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا رواه احمد واصل رجاله الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
زينب على ابن العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس
اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال زوجها يا رسول الله
اني كنت اسلمت وعلمت اسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه
قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارية من بني غفار فلما دخلت
وضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي
ثيابك والحقي باهلك وامرها بالصداق رواه احمد والحاكم وفي
اسناده حماد بن زيد وهو محمول واختلف عليه في تسميته وعن ابن سعيد
بن المسيب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة
فدخل بها فوجدها برصاء او مجذومة فلها الصداق بما مسها اياها
وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن المنصور وعبد
بن ابي شيبة ورجاله ثقات ورواه سعيد بن ابي وقاص عن علي نحوه
وزاد ايما امراة فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل
من فرجها بالخيار فان ومن طريق سعيد بن المسيب الصحيح قال نقض
عمر في العقيم ان يدخل بمسه ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله

ثقات

ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امراته في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعله بالوقف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال من كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر فلا يؤذ
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج وان في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته فان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها
استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن
جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معاوية عن
ابيه قلت يا رسول الله ما حق الزوجة على احدنا قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد والنسائي
وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته في دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الاية متفق عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء
لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي

في السماء ساخطا عليها حتى يرضا عنها وعنه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن خدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس
فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن
العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها
وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل
الموءودة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ للنسائي والطحاوي ورجاله ثقات
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجه واللفظ لمسلم

باب الطلاق

عن ابي بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قال اتدري ما النش قلت لا
قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذه صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما
تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي
قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما

كان

كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة ان مسعود ولها
صداق مثل نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن يسار الاشجعي فقال قضى الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعطى صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحلها خرجه ابو داود
وانما الراجح وقفه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على اخرجه الترمذي وصححه وخالفه
في ذلك سهل وابن سعيد رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهرا اقل
من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق
ايسره اخرجه ابو داود والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد
عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة يمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه
وفي اسناده متروك واصل القصة في الصحيح من حديث سهل بن سعد الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امرأة على وزن نواة ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دعاكم احدكم فليجب وان كان صائما فليصل وان كان
مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا من حديث جابر نحوه وقال ان شاء طعم وان شاء
ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله
شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قال اولم النبي صلى
الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من سويق اخرجه البخاري وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاث ليال يبنى عليه فدعوت المسلمين الى وليمته
فما كان فيها من خبز ولحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت
فالقي عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده
ضعيف وعن حجيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن متكبرا
رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال
كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه
الاربعة وهذا لفظ النسائي بسند صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اذا اشتهى طعاما اكله
وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه
مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه وزاد

يفتح

يفتح فيه وصححه الترمذي عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح
الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
رواه الاربعة واسناده جيد صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال من السنة اذا اقام تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة ايام ثم قسم متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هون وان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة بنت زمعة متفق عليه وعن عروة قال
قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على
بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امراة
من غير مسيس حتى يبلغ التي يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ
له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه
اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في
بيت عائشة متفق عليه وعن قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه
وعن عبد بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد احدكم جلد العبد رواه البخاري ابن عباس رضي الله عنه

ان امرأة ثابت بن القيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية
امره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان ذميما وان امرأته قالت
لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه رواه احمد من حديث سهل
بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع وقع في الاسلام **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح احمد ارساله **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك
بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
بها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي البخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي البخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما
انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها
ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من الطلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فليمسك وليطلق **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا

في امر كانت

في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم **وعن** ابي لبيد
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
جميعا فقام مغضبا ثم قال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثقون **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك
فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة
امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة
وفي سنده ابن اسحاق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه احسن منه ان ركانة
طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه
الحاكم وفي رواية اخرى لابن علية من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح والحارث ابن ابي اسامة في حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
العبد ثلاثا الطلاق والعتاق والنكاح فمن ناطق فقد وجبت وسنده ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال اذا حرم الرجل امرأته وقال ليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها **وعن** عائشة
ان بنت الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله
منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري **وعن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى
وصححه الحاكم وهو معلول واخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة ومثله واسناده
حسن لكنهما معلول ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد
فيه **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق ويعقل
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم **كتاب الرجعة وعن** عمران بن حصين
رضي الله عنه انه سئل عن رجل يطلق ثم يراجع ولم يشهد فقال اشهد على طلاقها
وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح **وعن** ابن عمر
رضي الله عنه انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها رواه
البخاري **باب الايلاء** والظهار والكفارة **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين
كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات **وعن** ابن عمر اذا مضت اربع اشهر
وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري
وعن سليمان بن يسار قال فذكر بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يقولون في المولى رواه الشافعي **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال كان الايلاء
في الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة
اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال ان
رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
وقعت عليها قبل ان اكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة
وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن
ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد **وعن** سلمان بن صخر قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت
عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت لا املك الا رقبتي
قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم وسقا
تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة

وابن الجارود عمر قال سأل هلال فقال يا رسول الله ان لو
وجد امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك فلم يجب فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت به
فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليهم ووعظهم وذكرهم واخبرهم ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما
كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صادقا
عليها فهذا لما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهذا لكذبك بعد ان
متفق عليه **وعن** انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انظروها فان جاءت به ابيض سبط فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعلا فهو
الذي رماها به متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الرجل ان يضع يده عند الخاتمة على فيه وقال لها موجبة رواه ابو داود
والنسائي رجاله ثقات **وعن** سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا
تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله امسكها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غرها قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها رواه البخاري وابو داود والبزار ورجاله ثقات
اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها
قال فامسكها **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نزلت عليه آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم ليس منهم فليست من الله
في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
عنه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنه من اقر بولد طرفة عين

فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن سلمة ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امراة ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال
لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم
وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له بالانتفاء منه **باب العدد**
وعن المسور بن مخرمة بن نوفل الاسلمية رضي الله عنها نفست بعد موت زوجها
بليال فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري
واصله في الصحيحين وفي لفظ وانها وضعت بعد وفات زوجها باربعين ليلة
وفي لفظ لمسلم قال الزهري وارى باسا ان تزوج وفي دمها غير انه لا يقربها
زوجها حتى تطهر **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت امرة بريرة ثلاث حيض
رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه مطول **وعن** الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم **وعن**
ام قطبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة الميت ثلاثا الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط واظفار متفق عليه واللفظ لمسلم ولابي داود والنسائي والزيادة
ولا تختضب والنسائي ولا تمتشط **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت
على عيني صبرا توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي
شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده جيد حسن
وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحل قال لا متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي
فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
ان ترجع الى اهلها فان تزوج لم يترك مسكنا يملكه ولا نفقة قال نعم فلما كنت
في الحجرة دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتدت فيه
اربعة اشهر وعشرا فقالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي والذهبي وابن حبان والحاكم وغيرهم **وعن** فاطمة بنت
قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي
فامرها فتحولت رواه مسلم **وعن** عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا

لسنة

لسنة بيتنا عدة ام ولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك بسند صحيح **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال طلاق
الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه واتفقوا على ضعفه
وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وحسنه البزار **وعن** امراة
المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي **وعن**
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه البخاري **وعن** ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلوه رجل بامراة الا مع محرم اخرجه البخاري
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسباء اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
والدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق
عليه ومن حديث عائشة رفعته وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود
باب الرضاع **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه مسلم وعنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق
عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل وقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي
القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت له فابى ان يدخل فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وقال عمك متفق عليه وعنها قالت
فيما انزل القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها بنت اخي من الرضاع ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب متفق عليه **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما فتق الامعاء وكان قبل فتق الثدي رواه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** ابن عباس

رضي الله عنه لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا
ورجح الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن ابن عباس
التاهلي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترط الحقي اخرجه ابو داود وهو مرسل
ليس لرجاله صحيح

باب النفقات

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند
بنت امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت منه
بغير اذنه فهل علي في ذلك جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا الى المدينة فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس فيقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك
وابك واختك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
كسيت الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
طويل قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس على من يملك قوته وعن جابر بن الرفعة
في الحمل المتوفى عنها قال لا يفرقها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ
وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
احدكم ممن تعول الام اطعمني وطلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن
سعيد ابن المسيب في الرجل لا يجد على اهله نفقة بينهما اخرجه سعيد بن المنصور عن
سفيان عن ابن الزناد عنه قال فقالت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل

قوي

قوي وعن عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان تأخذهم بان ينفقوا
او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد صحيح حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت
ابصر اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال
امك قلت ثم قال امك ثم قال من قال ابك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود وحسنه
منذري

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه
مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد احدهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد وابو داود
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم
فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم ناحية والاب ناحية وقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال
اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري
واخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه فقال الجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وانا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى
من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
في الدماء متفق عليه **وعن** سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في السماع منه وفي رواية
لابي داود والنسائي من خصي خصيناه وصححه الحاكم هذه الزيادة **وعن** عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقاد الوالد بالولد رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وصححه الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب
وعن جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل المسلم بكافر رواه البخاري وا
خرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وصححه الحاكم **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رض بين
حجرين فسألوها من صنع بك هذا افلان افلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها
فاخذ اليهودي فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه
واللفظ لمسلم **وعن** عرابة بن اوس ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس
اغنياء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرني حتى اتبرى ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده
ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت رجلي فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك
وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه
رواه احمد والدارقطني والبيهقي واعل بالارسال **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه

قال اقتتلنا

قال اقتتلنا امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على قتلها وورثتها ولدها ومن معهم
فقال احمد بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقال فقام
قال فقام حمل بن النابغة قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى
فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه ان الربيع
بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الارش
فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق نبيا
لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل في عمية او رمية او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ ومن عمد
فعليه قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باسناد قوي **وعن** عمر رضي الله عنه قال اذا دخل رجل وقت له اخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسكه رواه الدارقطني موصولا وصححه الفطان ورجاله ثقات
الا ان البيهقي رجح المرسل **وعن** عبد الرحمان بن ابي ليلى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقضى الله تعالى رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري اخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه
عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم على من سواهم

ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك
رضي الله عنه وعن عبد الرحمان بن سليمان قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى
بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناده
الموصول وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قتل غلام عمدا فقال عمر لو اشترك فيه اهل
صنعا لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يأخذ واما ان يقتل
ويقتل واخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان
يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
~~ذا اوعب جدعه~~ الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب
الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس وعشرون من الابل وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى
اهل الذهب الف مثقال دينار اخرجه ابو داود وفي المراسيل والنسائي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان واختلف في صحته وعن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة
بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بنات لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس على الله ثلاثة
من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان
في حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها في بطونها

اولادها

واولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري
ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء السن والضرس سواء ولابن
حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من يطب ولم يكن يطب معروفا فاصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه وهو عند ابي داود والنسائي
وغيرهما وهو الا ان من ارسلها قوي فمن وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الموضحة خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد الاصابع سواء كلها
عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولابي داود دية
المعاهد نصف دية الحر والنساء عقل المرأة مثل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد
مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يسرو الشيطان فيكون دماء بين الناس
في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وضعفه وعن ابن
عباس رضي الله عنه قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم مائة من الابل رواه الاربعة وصححه النسائي وابو حاتم ارساله وعن
ابن قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني قلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من اكابر قومه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
والله ما قتلناه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمان
بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فصمت حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا
بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمان

بن سهل اتحلفون به وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود يا قالوا
ليس مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث لهم مائة ناقة قال سهل
فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن عمرو رجل الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم ناس من الانصار في قتيل ادعوا على اليهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغي

عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق
عليه ومات وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عمار الفئة الباغية رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ادم كيف حكم الله فيمن بغى من
هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا تجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
اسيرها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم
وعن عمرو بن ابي شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم
وجميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني والمرتد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه عمر وعن
ابن حصين قال قال بعثني ابن ام مكتوم رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع يده
فاخصمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القسم لو ان امرا
طلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان ولا دية ولا قصاص وعن المستورد
بن عازب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما حطه الحائط بالنهار على اهلها
وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقضى الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية

ابي داود

ابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان عمر كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فانهاها فلا تنتهي فلما كان ذات
ليلة اخذ المغول فوضعها في بطنها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان
دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود

باب حد الزنى

وعن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اسألك بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل قال يا ابن اخي كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والرجم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال رسول الله ان زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله حتى شهد عليه اربع مرات قال اشهد على نفسك اربع شهادات دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لما اتى ماعز بن
مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت قال لا يا رسول الله
رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها وعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
الا وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت

البينة وكان الحبل والاعتراف متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
وهذا لفظ لمسلم **وعن** علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود ورواه احمد
ايضا وهو في مسلم موقوف **وعن** عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن الى هذه فاذا وضعت
فجاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اسلم
ورجل من اليهود وامراة من اليهود قصة اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر
وعن سعد بن سعيد بن عبادة قال كان ساسا رجل ضعيف فزنا بامة
من اماءهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقال يا رسول الله
اضعفه من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة
ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلفوا في وصله
وارساله **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع
على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات
موثقون الا ان فيه اختلاف **وعن** عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا ان اختلاف في وقعة ربيعة
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
المترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم
بها مدفعا اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم
من حديث بلفظ ادرؤا الحدود على المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف

ايضا

ايضا رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي بقوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن ستر بستر الله وتاب الى الله تعالى فانه يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
رواه الحاكم وهو في الموطا مرسل زيد بن اسلم

باب حد القذف

وعن عائشة
رضي الله عنه قالت لما نزلت عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلى القران فلما نزل امر من جلد وامراة فضربوا حدا اخرجه احمد والا
ربعة واشار اليه البخاري **وعن** انس بن مالك قال اول ربعة كانت في الاسلام
ان شريك بن سحماء قذف هلال امية بامراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري
عنوة من حديث ابن عباس **وعن** عبد الله بن عامر ان ربيعة قال اكرهت ابا بكر وعمر
وعثمان ومن بعدهم فلما ارهم يضربون المملوك واتفقت الاربعين رواه مالك والثوري
في جامعه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه فقام
عليه الحد الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد السارق

وعن
عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما زاد وفي رواية
لا تقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك **وعن** ابن عمر قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشفع في احد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها
الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم ولمسلم من وجه اخر **وعن**
عائشة كانت امراة تستعير المتاع وتجحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نهب ولا نهبة ولا مختلس قطع رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكور وصححه الترمذي
وابن حبان ايضا **وعن** ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعرق قد اعترفوا اعترافا ولم يجد سعد متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به
فقال استغفر الله وتب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود وهو للفظ
واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة نحوه بمعناه
فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم حسموه واخرجه البزار بايض وقال لا باس باسناده
وعن عبد الرحمان بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجم الشارب
اذا اتم عليه الحد رواه النسائي وبين انه مقطوع ابو حاتم هذا منكر وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمرة
يعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن خرج بشيء فقد يومي الحديث فيقطع عن المجن فعليه القطع
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن ابي امية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له امر بقطع الذي سرق رداءه فهلا قبل
هلا كان ذلك قبل ان تاتني به اخرجه احمد والاربعة وصححه الحارود
والحاكم وعن جابر قال جاء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه
فقال يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال
اقتلوه فذكر مثله قد جربه الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء
به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره ابن العابد الخامسة
واخرجه من حديث جابر وذكر الشافعي ان القتلة الخامسة منسوخة انس بن مالك

باب حد الشارب المسكر

عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحد ثمانون
فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن رجل في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهو في هذه
الحديث الذي رجلا شهد عليه انه رآه يشرب الخمر فقال عمر انه لم يشربها حتى
شربها وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب

الخمر

الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظ الاربعة وذكر الترمذي ما يدل
انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود اول صريحا عن الزهري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
رواه الترمذي وعن انس لقد انزل الله ابن الخمر وبالمدينة شراب يشرب الامة
ثم اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر يوم نزل تحريم الخمر من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر وهذا ما جاء العقل متفق عليه وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبيب والتمر فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه
قال فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان
وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها
للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب التعزير وحكم المصائل

عن ابي بردة
الانصاري رضي الله عنه انه سمع لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن
عبد الله بن حبشي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتى فكن فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه حميد والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن فاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله
في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه
واحمد وابو داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما وعن جابر البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري
ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر اميرا على جيش اوسرية اوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا
ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار ورأى متفق عليه وعن معقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل

اول النهار

اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح ويأتي النصر رواه الثلاثة وصححه الحاكم
واصله في البخاري وعن الصعب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون ويصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل تبعه يوم بدر لن اتبعه
فلا استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة
مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود
وصححه الترمذي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه بارز يوم بدر رواه البخاري
واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار
يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله لمن انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم
رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال حرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول في النار على اصحابه في الدنيا والاخرة
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال سر ملاعبها حتى قتل انصرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقاخبره فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فكلاكما قتله سلبه لمعاذ بن
عمرو ابن الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم المنجنيق على اهل
الطائف اخرجه ابو داود وفي المراسيل ورجاله ثقات ووصله الفضيل باسناد ضعيف
عن علي رضي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه
وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة
صبر اخرجه ابو داود وفي المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي وصححه
واصله عند مسلم وعن صخر بن العائلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم

اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله ثقات موقوفون **وعن**
جبير بن مطعم سار بدر لو كان المطعم بن عدي حاتم كلمني في هؤلاء
لتركتهم له رواه البخاري **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا
سبايا يوم حنين لهن ازواج والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانهم الاية
بنت اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل
نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان منهما انهم اثني عشر بعيرا ويعلوهم بعير متفق عليه
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر **وعن**
ربه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود
وصححه الطحاوي **وعن** حبيب بن سلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه الحاكم
وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقبل بعض من يبعث من السرايا انفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه **وعنه**
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وابي
داود فلم يعدهما الخمس وصححه ابن حبان **وعن** ابن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ مقدار ما يكفيه ثم
ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم **وعن** رويفع بن ثابت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا عجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين
حتى اذا اخلقه رده اخرجه ابو داود والدارقطني ورجاله ثقات لا نشرهم **وعنه**
عبد بن الحارث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين
بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعيف والطبراني من حديث عمرو بن العاص
يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه في اخره ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر يجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين
من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت **وعن** عمر سمعت رسول الله يقول لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال اقر النبي

مما

مما افاء الله على رسوله مما يرجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه **وعن** معاذ رضي الله عنه
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل نفلها في الغنم رواه ابو داود ورجاله ثقات وعن
رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جيش لا جيش بالعهد الاول
وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري له طريق في المرطا النبي صلى
فيها انقطاع **وعن** عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان ان يعيد بن خالد بن الوليد اكبر دومة
فاخذوا فحقن دمه فصالحه على الجزية رواه ابو داود **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر اخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان **وعن** عابد بن عمر المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه اخرجه الدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم
وعن المنصور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عام الحديبية وذكر الحديث
بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب وعشر سنين يامن فيها
الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرجه مسلم بقصة من
حديث المسور وفيه ان من جاء منكم لم يرده عليكم ومن جاءكم منهم رددتموه عليها فقالوا يا رسول الله
يا رسول الله قال نعم انه من ذهب اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة رواه البخاري وابو داود مسيرة اربعين اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه
زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد
بني زريق ميل او نحوه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وضمر القرح في الغاية

رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
سيف الا الخذ سيفا وفضلا وحاقرا رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فلا باس به والا فهو قمار رواه احمد
وابو داود وابن ماجه واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد
كل ذي مخلب من الطير وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري واحمد وعن ابن ابي اوفى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس
بن مالك في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود بسند صحيح وصححه
ابن حبان وعن ابن عمر قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم رواه
احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه انه
سئل عن القنفذ فقال علامة اجد فيما اوحي الي محرما الا ان يكون ميتة فما شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القنفذ فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود وفي
اسناده ضعف وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلة له والبانها
اخرجه الاربعة والنسائي وحسن الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اكل الضب
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي
ان طبيبا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دوائه فنهى عن قتلها اخرجه
احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص
من اجره كل يوم قيراط متفق عليه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركت حيا
فذكه واذا ادركته قد قتل ولم ياكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت

بسهمك

بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم عدي قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
رواه البخاري ثعلبة رضي الله عنه اصبت بعرضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكله ما لم يبن اخرجه مسلم عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه انتم
وكلوه رواه البخاري عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا
ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجدوا ما ذبح به الروح فرخا رواه مسلم
كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقام باكلوها
رواه البخاري ومسلم رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه جابر
بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم
وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين
يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه احمد والدارقطني وفي اسناده محمد بن زيد وهو موقوف
ضعيف اللفظ واخرج عبد الرزاق واسناده صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه له شواهد عند
ابي داود في مراسيله ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ورجاله موثقون
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ
ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين وله بن عوانة في صحيحه سمينين بالمثلثة
بدل السين وفي لفظ لمسلم يقيد بسم الله والله اكبر جابر من حديث عائشة

امر بكبش اقرن يطأ في السواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اسحدلا المدية
ثم اخذها فاضطجعه ثم ذبحه وقال بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضحي فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة وقفه
وعن جندب بن سفيان قال شهدنا الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم فذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة
مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء التي عورها
والمريضة التي مرضها والعرجاء التي عرجها والكسير التي لا تنقي وابن جان وعن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
وعن علي رضي الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعرجاء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء ولا خرقاء رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الحج قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه ان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في
جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشين رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم
ارساله واخرجه ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعقوا عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية
شاة رواه الترمذي وصححه وحسنه واخرجه احمد والاربعة عن ام كرز نحوه
وعن سمرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى رواه الاربعة وصححه الترمذي

باب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ولا
بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على
ما في المستحلف اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير منها وكفر عن يمينك
متفق عليه وفي لفظ البخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود وكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن
ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبائر وذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله اخرجه البخاري واورد ابو داود مرفوعا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق بردها
ادراج عن بعض الرواة وعن امامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضع اليد فقد وفا فقال لقاعد جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم
وزاد الترمذي اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا ومن نذر
في معصية فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفا
في معصية وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي لبيت الله حافية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاربعة فقال ان الله لا يصنع
بشقا اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب والصوم له ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنه

قال استعسى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وولت قبل ان
تقضيه فقال اقضي عنها متفق عليه **وعن** ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا بوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل فقال
هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك
فانه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
والطبراني واللفظ له وصحح الاسناد وله شاهد من حديث له عند احمد **وعن** جابر ان رجلا
قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال
صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود والطبراني
وصححه الحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ
للبخاري **وعن** عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في الجاهلية
المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم وهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة باسناد جيد وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح نفسه
بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخاري **وعن** عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر
متفق عليه **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد
احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث
ابن عباس **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن اسمع منه فمن قضيت له من حق

اخيه

اخيه بشيء فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من
حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابن سعد عند ابن ماجه **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه
في تمرة **وعن** ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه
البخاري **وعن** ابي الازدي رضي الله عنه قال عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيئا
من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود
والترمذي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة والنسائي **وعن** عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قضى رسول الله ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسألها رواه مسلم الذي يلوهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه
ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود
وابن ماجه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون
بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان
بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري **وعن** ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رجل من بني السعدي قال على مثلها فاشهد ودع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فظ فاحظ **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد **وعن** ابي هريرة

شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوات والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر هم ان يسهم بينهم باليمين لم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن ابي قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس لاحدهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهو لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبري هذا يمينا مأثمة يتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل ابايع امامه لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما وهو على نوبته وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني واسناده ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اساريره وجهه فقال هذه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرئ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه والترمذي

والترمذي وصححه ابن ماجه انما امرأة مسلم اعتقت رقبتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن عبسة وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه وقيل السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثا اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن نفيسة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه ابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له دبرا لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية للمسلم وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن اصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدهن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي الثابت اي بقدر ما اعتق

منه دية الحر وتقدر بما فوق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن عمر بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها رواه البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على ابن عمر
وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي
هذا في سبيل الله من غير ما سرية وفكاكا في رقبته ظله الله يوم لا ظل الا ظله
رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع

باب الادب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست
اذا لقيه فسلم واذا دعاه فاجبه واذا استنصحه فانصحه واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في
صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس [illegible] متفق عليه [illegible] اخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دونه الا من اجل ان يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية مسلم والراكب على الماشي
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه يرحمك الله

اخرجه البخاري

اخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال وليكن يمناهما
تنعل واخرهما تنزع وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم فليأكل باليمين واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمشي احدكم في نعل واحدة وليعلها جميعا او ليخلعها جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق
في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب السمر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له
في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه
قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل والديه فيسب اباه ويسب امه متفق عليه
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تحقرن احدكم من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس على مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله كمثل فاعله أخرجه مسلم **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتاكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا
له أخرجه البيهقي **باب الزهد والورع** **عن** النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو النعمان بإصبعيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة
إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب أخرجه **وعن**
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم وإذا أعطي
رضي وإن لم يعط لم يرض أخرجه البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخاري **وعن**
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه
أبو داود وصححه ابن حبان وابن عساكر قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن
بالله رواه الترمذي وقال صحيح حسن **وعن** سهل بن سعد قال أتى رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وا
زهد فيما عند الناس رواه ابن ماجه وفي سنده ضعف **وعن** سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم **وعن**
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
الترمذي وقال حسن **وعن** المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه أخرجه وحسنه **وعن** أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه
وسنده قوي **وعن** أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله أخرجه البيهقي
في الشعب بسند ضعيف وصححه ابن موقوفا ومن قول لقمان الحكيم **باب التحرز من**
مساوئ الأخلاق **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم
والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه

من حديث

من حديث أنس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم
ظلمات يوم القيامة **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم
فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم **وعن**
محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك
الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق
عليه وله من حديث عبد الله بن عمرو وإذا خاصم فجر **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث **وعن** معقل بن يسار
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم من أمر من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشق عليه أخرجه أبو هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه متفق عليه
وعنه أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب أخرجه البخاري
وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري **وعن** أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
أخرجه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم
قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وإن لم يكن فيه فقد بهته أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن
يحقر أخاه المسلم **وعن** عقبة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني
منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار ولا تمازح ولا تعد موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان

في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتشاتمان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم اخرجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله من شاء قتيل ساقا الله له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليبغض الفاحش المتفحش اخرجه الترمذي وصححه من حديث
ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدار
قطني وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات متفق وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه كفاه الله عذاب
يوم القيامة اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي داود وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه
الترمذي وفيه حديثين في اسناده ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استمع
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص اخرجه البخاري
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغل عبده عن عيوب الناس اخرجه
البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاظم نفسه واختال في مشيه
لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعيف وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونان شفيعا ولا شهيدا يوم القيامة اخرجه
مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه
الثلاثة واسناده قوي وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له
رواه الحارث بن اسامة بسند ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابغض الرجال الى الله الألد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات
اما اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متفق وعن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مشى في الميزان اثقل له حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان متفق عليه الا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا فقدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن
اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء
بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وا
طعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم
الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود وبكسر حسن ابن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه بسند حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه

بن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني
بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون الله تعالى
ولم يصلوا على النبي إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن وعن أبي أيوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق
رقبة أربع أنفس من ولد إسماعيل متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع
كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنز الجنة لا حول ولا
قوة إلا بالله متفق عليه وزاد النسائي ولا ملجأ من الله إلا إليه الأربعة وعن ثوبان
بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء هو العبادة رواه وصححه الترمذي وله من
حديث أنس بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس شيء
أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد أخرجه النسائي وصححه ابن حبان
وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده
إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وعن عمران
الدعاء لا يرد ما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي
داود وصححه ابن حبان وحديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة أخرجه الترمذي وابن حبان
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار أن يقول
اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك
من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري

وعن ابن عمر

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتي وآمن روعتي واحفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وشماتة الأعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رضي الله عنه قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب
أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه
قال وإليك المصير أخرجه الأربعة

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أكثر دعاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه
وعن أبي موسى الأشعري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وهزلي
وجدي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وهزلي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك
عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها
معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من
كل شر أخرجه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني
وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وله من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما والحمد لله
على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار وإسناده حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
علمها هذا الدعاء اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير
ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب
إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل وأسألك أن تجعل كل قضاء
قضيته لي خيرا أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الشيخان
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

الخفي فاشل يحتاج عوفيها
فإن رأيت عيبا فسامح كاتبها